



اسم المقال: الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري

اسم الكاتب: أ.م.د. باخويا دريس

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1073>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 23:53 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري

Legal Protection Of cultural heritage Algerian

الكلمة المفتاحية: الحماية القانونية، التراث الثقافي، الممتلكات الثقافية المادية، الممتلكات الثقافية المعنوية.

Keywords: legal protection, cultural heritage, physical cultural property, intangible cultural property.

أستاذ محاضر "أ" د. باخويا دريس

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أدرار - الجزائر

Lecturer "A" d. Bakhuya Driss

Faculty of Law and Political Science - University of Adrar - Algeria

E-mail: bakhouya1980@yahoo.com

ملخص البحث

يعكس التراث الثقافي هوية الأفراد والمجتمعات، ليس فقط لكونه امتداد الماضي في الحاضر، بل لأنه يمثل مردوداً اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً فاعلاً في المجتمعات الحاضرة، وهو ما أدى إلى اهتمام مختلف التشريعات المقارنة بضرورة حمايته على غرار المشرع الجزائري، خاصة مع انتشار موجات العولمة الداعية إلى تبني نموذج الحداثة وما بعدها، لذلك نقوم في هذه الورقة البحثية بدراسة الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من أجل حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي المهتد بالزوال.

المقدمة

يعتبر التراث الثقافي المادي وغير المادي من مكتسبات الأمم، وانعكاساً لمستوى الرقي الحضاري الذي حققه أسلافها، فضلاً عن تأثيره البالغ على تشكل الثقافات الحالية للشعوب.

ونظراً لكونه تشاركياً بين أمم عديدة تتنافس على الهيمنة عليه من جهة، وأيضاً باعتباره تجارة مُدرة للأرباح من جهة أخرى، فقد شهد نزاعات عديدة سواء أكانت رسمية بين الدول والمنظمات الرسمية، أو غير رسمية بين الشعوب والجماعات المتاجرة به، وهو ما دفع بالتشريعات الوطنية والدولية إلى الإسراع في كفالة الحماية القانونية له من أجل المحافظة عليه، خاصة مع انتشار ظاهرة العولمة وسيطرة أفكارها داخل المجتمعات.

وتجسيداُ لذلك، حاولت الدولة الجزائرية ضمان تلك الحماية لتراثها المادي وغير المادي، وأدرجته ضمن رموز سيادتها، وجوهر هويتها وامتداد للذاكرة القومية، وذلك من خلال قيام المشرع الجزائري بسن قوانين تحمي التراث الثقافي الجزائري، مادياً كان أو غير مادي، غير أن هذه الحماية عرفت جدلاً بين مختلف القانونيين، فمنهم من يرى أنها حماية قانونية متكاملة قادرة على حفظ تراث الأمة من الضياع، بينما يدعو بعض الآخر إلى ضرورة

تعديل وتفعيل هذه النصوص القانونية بشكل يؤدي إلى تأمين التراث الثقافي الجزائري، والمحافظة عليه من أجل الأجيال القادمة.

وانطلاقاً من هذا الجدل الفقهي، حق لنا طرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاية التشريع الجزائري للحماية القانونية للتراث الثقافي المادي وغير المادي؟

أهمية الدراسة:

للتراث الثقافي المادي وغير المادي قيمة معنوية كبيرة، لأنه يمثل مُكتسباً ثقافياً للأمم والحضارات، وهو عبارة عن ثروات هائلة تتصارع من أجله أطراف عديدة، لذا حظي هذا الموضوع باهتمام أكاديمي كبير على المستويين العالمي والوطني، ودفع بالأدبيات القانونية إلى توسيع مجالات البحث من أجل الوصول إلى أفضل السبل لحمايته وضمان أمنه.

منهجية الدراسة:

استخدمنا المنهج التحليلي من أجل دراسة النصوص القانونية، وتحليلها بدقة، للتوصل لمدى نجاعتها في حماية التراث الثقافي الجزائري المادي منه والمعنوي. واستخدمنا المنهج التاريخي؛ من خلال التعرض لمختلف الظروف التاريخية التي أثرت في التراث الثقافي الجزائري وحددت ملامحه الحالية، وذلك من أجل إدراك التحديات التي تواجه هذا الأخير.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

تشكل دراسة المفاهيم والأطر النظرية وعاءً معرفياً ينصب فيه البحث، ويوجه من خلاله الباحث، فمفاهيم التراث الثقافي المادي منه وغير المادي، مُعقدة، خاصة وأنها مصطلحات مُركبة، ولذلك سنتطرق لماهية التراث الثقافي (المطلب الأول)، على نحو يمكننا من معرفة مكوناته (المطلب الثاني)، ثم لمفهوم حماية التراث الثقافي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ماهية التراث الثقافي

يرتبط التراث الثقافي بالعديد من المتغيرات، وهو ما يصعب فهم مضمونه وإدراك ماهيته، لذلك سنقوم بتحديد مفهومه لغوياً (أولاً)، ثم في الإصطلاح (ثانياً).

أولاً: التعريف اللغوي للتراث الثقافي: التراث الثقافي كلمة مركبة من قسمين: تراث- ثقافي:

التراث مصدره الإرث، وهو ما خلفه الميت لورثته من أموال، والإرث هو الأصل، بحيث يقال: إرثُ صدقاً في أصل صدقٍ، وهو على إرثٍ من كذا؛ أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول^(١).

أما الثقافة، فهي تعرف على أنها مجموعة العادات الإجتماعية المخترعة من قبل المجموعات البشرية، والمتواترة بينها، مثل: اللغة، العادات الدينية، والتقاليد. أيضاً اللباس والأعمال الحرفية وغيرها^(٢).

ثانياً: التعريف الإصطلاحي:

التراث الثقافي هو ذلك التراكم المعرفي المتوارث غير المحدود، والزاهر بالقيم الطيبة والتقاليد النبيلة، والسجايا الراقية القادر على البقاء أبد الدهر متى ما كان الوعي به قائماً، بالرغم من التطور الحاصل على مختلف الأصعدة، والآثار هي الجانب المادي الذي يشكل مع التراث كل ما تركه الإنسان على فترة من الزمن.

والتراث بمفهومه الواسع، يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع التي بها يمكن معرفة هذا الفرد وهذا المجتمع، ويتم التعرف على هويته وانتمائه إلى شعب من الشعوب، وحضارة من الحضارات.

ويندرج مفهوم التراث في أنه امتداد السلف في الخلف، واستمرار ما ورثه الأبناء والأحفاد عن الآباء والأجداد؛ بمعنى أنه نقطة انطلاق نحو المستقبل، فرصد الحياة اليومية وصور الماضي والتحقيق في الجوانب المحيطة للرمز الثقافي، يمكن أن تعطينا أبعاداً ذات دلالة ترفع من شأن هذا الموروث، ليمثل مردوداً اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً فاعلاً في المجتمعات الحاضرة^(٣).

المطلب الثاني: مكونات التراث الثقافي:

يتكون التراث الثقافي من ممتلكات مادية وأخرى معنوية:

أولاً: التراث المادي: ويشمل العديد من الممتلكات المادية الثابتة منها والمنقولة:

١. الممتلكات الثقافية العقارية: كالمباني الأثرية، وبقايا المدن التاريخية، والعمائر الدينية والمعالم المعمارية، والتحصينات العسكرية، والمنشآت المائية والزراعية والمدافن ونحو ذلك.

٢. الممتلكات الثقافية المنقولة: مثل المنحوتات والمواد المنقوشة والمخطوطات والأدوات الفخارية والحرفية والحفريات وما تحويه المتاحف والمنتجات الحرفية وغيرها.

ثانياً: التراث اللامادي (المعنوي):

يشكل التراث الثقافي اللامادي - بالرغم من طابعه الهش - عاملاً مهماً في الحفاظ على التنوع الثقافي في مواجهة العولمة المتزايدة، ففهم التراث الثقافي غير المادي للمجتمعات المحلية المختلفة يساعد على الحوار بين الثقافات ويشجع على الإحترام المتبادل لطريقة عيش الآخر.

وأهمية التراث الثقافي غير المادي لا تكمن في تمظهره الثقافي بحد ذاته، وإنما في المعارف والمهارات الغنية التي تنتقل عبره من جيل إلى آخر. والقيمة الاجتماعية والاقتصادية

التي ينطوي عليها هذا النقل للمعارف تهتم الأقليات مثلما تهتم الكتل الإجتماعية الكبيرة، وتهتم البلدان النامية كما تهتم البلدان المتقدمة^(٤).

وفيما يلي سنقوم بتعرف التراث الثقافي اللامادي، ونبرز خصائصه ومكوناته على النحو

التالي:

١. تعريف التراث الثقافي اللامادي:

هو كل ما يتصل بالتنظيمات والممارسات الشعبية غير المكتوبة، وغير المقننة، والتي لا تستمد خاصية الجبر والإلزام من قوة القانون والدستور الرسمي للدولة، أو السلطة السياسية وأجهزتها التنفيذية المباشرة، كالعادات والتقاليد والأعراف والمعتقدات المتوارثة^(٥).

٢. خصائص التراث الثقافي اللامادي:

يتميز التراث الثقافي اللامادي بجملة من الخصائص أهمها:

- التراث تقليدي ومعاصر وحي في الوقت ذاته: فالتراث الثقافي غير المادي لا يقتصر فقط على التقاليد الموروثة من الماضي، بل يشمل أيضاً الممارسات التاريخية والحضارية المعاصرة التي تتشارك فيها جماعات ثقافية متنوعة.
- تراث جامع: إن أشكال التعبير المنبثقة عن التراث الثقافي غير المادي التي نمارسها قد تكون متشابهة لأشكال التعبير التي يمارسها الآخرون.
- تراث تمثيلي: إن التراث الثقافي غير المادي لا يقيم باعتباره مجرد سلعة ثقافية، أو لطابعه المتميز أو الإستثنائي وفق سلم المقارنات، فهو يستمد قوته من جذوره في المجتمعات المحلية، ويعتمد على هؤلاء الذين تنتقل معارفهم في مجال التقاليد والعادات والمهارات عبر الأجيال إلى بقية أفراد المجتمع، أو إلى مجتمعات أخرى.
- تراث قائم على المجتمعات المحلية: فبدون اعتراف المجتمعات المحلية بتراثهم، لا يمكن لأحد سواهم أن يقرر بدلاً عنهم إن كان هذا الأمر أو ذاك يشكل جزءاً من تراثهم^(٦).

٣. مكونات التراث اللامادي: يتكون من:

- تراث فكري: قوامه ما قدمه السابقون من علماء وكتاب ومفكرين ومسؤولين سياسيين كانوا شهوداً على عصورهم.
- تراث اجتماعي: قوامه قواعد السلوك والعادات المجتمعية والأمثال والتقاليد، ومنظومة القيم الاجتماعية، وهي بناءً خلقياً متماسكاً طويل الدوام، كبير الضغط والتأثير على الأفراد. ويتشكل من:
 - الموروثات الشفهية: كالحكايات والأمثال واللهجات.
 - العادات والسجايا وغيرها من التقاليد الاجتماعية.
 - الفنون الشعبية: كالغناء والرقص والموسيقى.

المطلب الثالث: مفهوم حماية التراث الثقافي:

لحماية التراث الثقافي دلالتان متكاملتان، ففي الدلالة الأولى يقصد بحماية التراث الثقافي الحفاظ على الآثار والمواقع التاريخية والإبقاء على الشواهد التاريخية وغيرها من مكونات التراث كما وصلتنا دون تعديل أو تغيير يمس جوهرها، والحيلولة دون نهبها وسرقتها وتهريبها.

أما المعنى الثاني للحماية، فهو إحياء ذلك التراث باعتباره خلفية لتكويننا الحضاري، عن طريق الكشف عنه وصيانته، وفي مقدمة ذلك كله، حصره وتسجيله، بحيث يصبح الأثر معروفاً مفسراً، بل في بعض الحالات إعادة توظيفه توظيفاً نافعاً، وتشجيع إعادة إنتاج الجيد منه^(٧).

إن الحديث عن حماية التراث الثقافي يستوجب التعرض للسياسات والتشريعات والخطط والبرامج التي ينبغي أن تضطلع بها الأجهزة المختصة والمؤسسات العلمية والثقافية في مجال التراث، وبما أن دراستنا قانونية، سنكتفي بتغطية الشق القانوني في التشريعات الجزئية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في العناصر اللاحقة من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

الآليات القانونية لحماية التراث الثقافي المادي الجزائري

تدخل المشرع الجزائري عبر العديد من النصوص القانونية من أجل حماية التراث المادي الجزائري، سواء أكانت ممتلكات عقارية أو منقولة. ولذلك سنقوم بدراسة ما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، ثم لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة (المطلب الثاني)، ونختتم المبحث بالمسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في الجزائر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري.

حدد المشرع الجزائري العديد من الآليات القانونية من أجل حماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال وضعها تحت سلطة الدولة، بحيث يرى أنه يمكن دمج الأملاك الثقافية العقارية المملوكة للخواص في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق: الإقتناء بالتراضي، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حق الشفعة، والهبة.

ويمكن للدولة حق سن ارتفاعات للصالح العام، كحق الزيارة والتحري على الأملاك الثقافية العقارية المملوكة للخواص. ويجب على وزارة الثقافة أن تعد جرداً عاماً للممتلكات الثقافية المصنفة، وتشر في الجريدة الرسمية، على أن تراجع هذه القائمة كل ١٠ سنوات. وتشمل الممتلكات الثقافية العقارية المعالم التاريخية، والمواقع الأثرية، وكذا المجموعات الحضرية أو الريفية^(٨)، إذ يعد منهج الحفاظ على موارد التراث الأساسي الذي تقوم عليه إدارة الموارد التراثية، وذلك عن طريق اتباع سياسة المحافظة المتكاملة التي تتضمن التحكم في الحيز الجغرافي الذي توجد فيه هذه الموارد، ومن ثم العمل على معالجتها ووضع الحلول المناسبة لها^(٩).

ويعتبر هذا الإجراء في الجزائر أول شرط من شروط المحافظة عندما يتعلق الأمر بالتراث المنقول، لأنه عرضة للسرقة والنهب، حتى وإن كان هذا الإجراء في حد ذاته علمي،

يبقى هذا العنصر يمثل الأولوية في الحماية القانونية، بحيث يجب إخضاع التراث إلى بطاقات فنية تحمل مواصفات وصور الأثر، حتى يسجل في سجل التراث الوطني^(١٠).

أولاً: تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي.

في القانون الجزائري تسجل في قائمة الجرد الإضافي كل ممتلك ثقافي عقاري يكتسي أهمية من جهة تاريخية أو علم الآثار، أو العلوم أو الإثنوغرافيا، أو الإنثربولوجيا أو الفن أو الثقافة، إذا لم تستوجب تصنيفها فوراً. وتشطب الممتلكات الثقافية إذا سجلت في قائمة الجرد الإضافي ولم تصنف نهائياً بمرور ١٠ سنوات، وذلك بقرار وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية^(١١)، وذلك بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية. ويكون التسجيل بقرار الوالي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية المحلية^(١٢).

وينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه وزير الثقافة في الجريدة الرسمية، ويتم شهره بمقر البلدية التي يوجد بها العقار لمدة شهرين متتابعين، على أن يتولى الوزير أو الوالي حسب الحالة تبليغ القرار لمالك العقار الثقافي المعني.

إذا كان القرار من الوزير فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، وبعد تبليغ مالك العقار بقرار الجرد الإضافي، يجب عليه تبليغ الوزير المكلف بالثقافة بأي تعديل جوهري للعقار من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو المساس بأهميته إلا بترخيص من وزير الثقافة بعد تقديم طلب من المعني، ويكون الرد في غضون شهرين (٠٢) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

ثانياً: تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية.

والذي يعتبر بمثابة إجراء حماية نهائية للممتلكات الثقافية العقارية. وتشمل الممتلكات الثقافية العقارية المعالم التاريخية (الفرع الأول)، والمواقع الأثرية (الفرع الثاني)، وكذا الحضائر الثقافية (الفرع الثالث).

١. المعالم التاريخية :

وهي كل إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع، يقوم شاهداً على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. وتشمل على الخصوص: "المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني".

تخضع المعالم للتصنيف بقرار وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة من أي شخص يرى مصلحة في ذلك، ويشمل قرار التصنيف المعالم المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية.

وتطبق آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي مبني أو غير مبني بدءاً من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة دعوى فتح التصنيف إلى المالكين للعقار خواص أو عموميين، على أن ينتهي تطبيقها إذا لم يتم التصنيف خلال سنتين (٠٢) من تاريخ هذا التبليغ.

ينشر قرار دعوى فتح التصنيف في الجريدة الرسمية ويشهر بتعليقه مدة شهرين (٠٢) بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، وبانقضاء المدة وسكوت المالكين يعتبر ذلك قبول وموافقة. وفي حالة الاعتراض يحال هذا الاعتراض على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه خلال مهلة لا تتجاوز الشهرين (٠٢).

ينشر وزير الثقافة التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير للوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري. هذا وتخضع أي تعديلات أو أشغال حفظ أو ترميم على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة لترخيص مسبق. ويحظر وضع اللافئات واللوحات الإشهارية على المعالم التاريخية المصنفة إلا بترخيص من وزارة الثقافة. وإذا تطلبت الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف رخصة بناء أو تجزئة، فإن

هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مصالح الوزارة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

٢. المواقع الأثرية.

وهي مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها. ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجيا^(١٣) أو الإثنوبولوجيا، وعلى وجه الخصوص المحميات الأثرية والحظائر الثقافية، والتي تخضع لتصنيف بقرار وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية؛ حيث يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية وتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها.

جدير بالذكر أن المحمية الأثرية تتكون من مساحات لم يسبق أن أُجريت عليها عمليات استكشاف، ولا يجوز إنشاء أي مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى التصنيف، وتصنيف المحمية فعلياً، والتي لا تتجاوز ستة أشهر.

٣. الحظائر الثقافية.

هي مناطق شاسعة (كالطاسيلي والهقار)، تحتوي على مخلفات الإنسان القديم التابع لعصور ما قبل التاريخ، والتي تعبر عن مستواه الاجتماعي والثقافي والصناعي، وهي أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

تنشأ الحظيرة الثقافية بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين وزير الثقافة والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات، بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. وتسند مهمة حماية الحظيرة الثقافية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، تكلف بإعداد المخطط العام لتهيئة

الحظيرة، على أن يدرج هذا المخطط في مخططات التهيئة والتعمير، ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة المعنية (الحظيرة).

ثالثاً: استحداث قطاعات محفوفة :

تُقام في شكل قطاعات محفوفة الممتلكات الثقافية العقارية الحضرية مثل المدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية، والتي تكتسي أهمية تاريخية معمارية فنية أو تقليدية تبرر حمايتها وإصلاحها.

تنشأ القطاعات المحفوفة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير، وذلك عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية^(٤). وتزود القطاعات المحفوفة بمخطط دائم للحماية والإستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي.

تتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية والإستصلاح بناءً على:

أ. مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين وزراء الثقافة، الداخلية، والبيئة والتعمير، بالنسبة للقطاعات المحفوفة التي يفوق عدد سكانها ٥٠.٠٠٠ نسمة.

ب. قرار وزاري مشترك بين وزراء الثقافة، الداخلية، والبيئة والتعمير، بالنسبة للقطاعات المحفوفة التي يقل عدد سكانها ٥٠.٠٠٠ نسمة، وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

جدير بالذكر أنه يمكن للدولة أن تقوم بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة من أجل حمايتها وصيانتها.

يتم اللجوء لإجراء نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية من أجل المنفعة العامة في

الحالات التالية:

- رفض المالك الإمتثال للتعليمات والإرتفاقات التي يفرضها إجراء الحماية.
- إذا كان المالك في وضعية يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.

- إذا كان استعمال الممتلك الثقافي يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة الوضع.
- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضرراً بسلامة الممتلك الثقافي.
- جدير بالذكر بأن هناك إجراء آخر لحماية الممتلكات الثقافية العقارية يتمثل في استعمال حق الشفعة، والذي يعرف بأنه: "كل تصرف بمقابل في ممتلك عقاري ثقافي مصنف أو مقترح للتصنيف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة". وتتم ممارسة حق الشفعة بترخيص من قبل وزير الثقافة.

المطلب الثاني: الممتلكات الثقافية المنقولة في القانون الجزائري.

- تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة المادية على وجه الخصوص ما يلي:
- نتائج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.
 - الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن.
 - العناصر المترتبة عن تجزئة المعالم التاريخية.
 - المعدات الإنشربولوجية والإثنولوجية.
 - الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وتاريخ العلوم.
 - الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل: اللوحات الزيتية، المخطوطات، والكتب والوثائق ذات الأهمية الخاصة، المسكوكات، والطوابع البريدية، ووثائق الأرشيف والخرائط...ألخ.
- يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من حيث التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو العلم أو الدين، كما يمكن تصنيفها مباشرة أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بمبادرة منه أو بطلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك^(١٥).

يترتب على تسجيل أي ممتلك ثقافي منقول في قائمة الجرد الإضافي جميع آثار التصنيف لمدة ١٠ سنوات، وينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي المنقول بانقضاء هذه المهلة.

تشر الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة بقرار وزير الثقافة في الجريدة الرسمية، على أن يبين نوع الممتلك الثقافي المنقول وصيانته ومصدره وهوية مالكه أو حائزه، وكل المعلومات المساعدة على تحديد هوية وطبيعة الممتلك الثقافي.

إن وضع الممتلك الثقافي المنقول في قائمة الجرد الإضافي تضع على عاتق الحائز واجب صيانة هذا الممتلك وحراسته، وإذا أي تقصير في ذلك يمكن حينها لوزير الثقافة أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي بموجب قرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وحينها يتم اقتنائه بالتراضي.

يخضع تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إلى الخارج مؤقتاً قصد ترميمها أو إصلاحها إلى ترخيص من وزير الثقافة. ويمكن لمالك الممتلك الثقافي المنقول أن يقوم بتحويل ملكية هذا الممتلك إلى شخص آخر بشرط إعلام وزير الثقافة، وعليه أن يخبر المشتري بقرار التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية للخارج، ويمكن أن يتم ذلك بترخيص الوزير ولفترة مؤقتة في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية على أن يتم إرجاعه بعد ذلك.

المطلب الثالث : المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في الجزائر.

على ذكر اليات الحماية القانونية والإدارية والهيئات المخولة لذلك، نستطيع القول أن كل هذه الحماية لا يمكن الوصول إليها أو تطبيقها على أرض الواقع بدون الزجر القانوني، فمن خلاله يمكن قمع التعدي وردعه وتقليصه.

أولاً: التكيف القانوني لعملية انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي.

حسب ما ينص عليه قانون حماية التراث رقم ٩٨-٠٤، فإنه يمكن للجمعية التي تنص في قانونها الأساسي على السعي لحماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصماً مدعياً؛ أي تباشر الدعوى بصفة المدعي المدني، ويكيف المشرع عمل الإنتهاك أو الإعتداء بالنسبة للمسؤولية الجزائية على أساس أنه جنحة يعاقب عليها بالحبس، ويتحدد مقدار العقوبة من سنتين (٠٢) إلى خمس (٠٥) سنوات بالنسبة للجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتضمن: "تختص المحكمة بالنظر في الجرح والمخالفات، وتعد جنحاً تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون، بالحبس لمدة تزيد عن سنتين إلى خمس سنوات، أو بغرامة أكثر من ٢٠٠٠ دج، وذلك فيما عدا حالات الإستئناف المنصوص عليها في قوانين خاصة". أما فيما يخص الغرامة المالية فلقد نصت المادة ٩٦ من قانون ٩٨-٠٤ على أن: "يعاقب كل من يُتلف أو يُشوه عمداً أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من ٢٠٠٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠٠٠ دج".

ثانياً: تطبيق العقوبات.

نقصد بتطبيق العقوبات تلك الإجراءات والوسائل القانونية المخولة للدولة من أجل تحقيق عدم الإعتداء على الممتلكات الثقافية، وذلك بتخصيص جملة عقوبات تفرضها الهيئات المخولة لذلك على الأطراف المخالفة لقواعد التشريع الخاصة بحماية التراث الثقافي، ويجعلها تهاب مستقبلاً خرق أحكامه^(١٦).

وفيما يخص الهيئات المختصة بتطبيق العقوبات، وذلك بمتابعتها قضائياً على مستوى المحكمة الابتدائية محل الممتلك الثقافي العقاري، أو على مستوى المجلس التابع له المحاكم المختصة، وهذا ما يتضمنه قانون ٩٨-٠٤، خاصة قسم العقوبات.

المبحث الثالث

التراث الثقافي اللامادي الجزائري

بين العولمة ومقدرات الحماية القانونية.

عرف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي. وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص^(١٧).

ويتعلق الأمر بالميادين التالية: علم الموسيقى العريقة، الأغاني التقليدية والشعبية، الألحان، المسرح، والرقص، الإيقاعات الحركية، الاحتفالات الدينية، فنون الطبخ، القصص التاريخية، الحكايات، الحكم، الأساطير، الألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والألعاب التقليدية.

وفي هذا المبحث نتطرق لدراسة تأثيرات العولمة على التراث اللامادي (المطلب الأول)، ثم لحماية الممتلكات الثقافية غير المادية في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأثير العولمة على التراث اللامادي الجزائري.

تأثر التراث بصفة عامة بموجة العولمة، هذه الأخيرة التي عملت على نبذه وتجاوزه نحو الحداثة، خاصة التراث الثقافي اللامادي، نظراً لكونه المرجعية الشرعية وذو الحركية الطبيعية في المجتمعات التي أنتجته^(١٨). وكبقيّة الدول العربية دخلت الجزائر عصر العولمة من دون استعدادات كافية، ومن دون أجندة جماعية أو وطنية للتعامل مع التحديات والمخاطر الجديدة التي أفرزتها العولمة، ولهذا جاءت عولمة العالم العربي من الخارج، وقلصت إلى حد كبير هامش الإستقلالية، ودفعت الضغوط الخارجية والداخلية إلى تعميق أزمة الهوية والتراجع عن سياسة بناء الثقافات الوطنية السابقة، وازدادت بالمقابل موجة التبعية الثقافية لأسواق الإنتاج الثقافي الخارجية، أو للثقافة الاستهلاكية، لتتحول الحداثة إلى بنية

أجنبية، محدثةً شرحاً متزايداً في قطاع الرأي العام المستقطب بين ثقافة إسلامية وثقافة علمانية حديثة.

ويقود الإنفتاح الثقافي من دون رؤية ولا هدف ولا مضمون؛ أي من دون أن يكون مرتبطاً بمشروع مجتمعي واضح وواع للتنمية أو للتحديث إلى تضرر البنية الثقافية وتعميق التشتت الفكري والنفسي، مما أدى إلى زيادة هجرة الكفاءات والكوادر الثقافية والعلمية^(١٩). وتمثل العولمة الثقافية التحدي الأبرز أمام التراث الثقافي الذي تزخر به الجزائر، ففي ظل تجليات الحداثة والعولمة الثقافية، يكاد تراث الجزائر الثقافي يندثر^(٢٠).

المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في القانون الجزائري.

يبدو مفيداً بالدرجة الأولى الإشارة إلى أن إحاطة التراث غير المادي بالحماية القانونية ليست غاية بذاتها، بل هي وسيلة من بين جملة وسائل أخرى ترمي إلى صون هذا التراث^(٢١). ويتم الحفاظ على الممتلكات الثقافية غير المادية حسب ما نص عليه المشرع الجزائري^(٢٢) عن طريق:

- إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي.
 - قيام الأكاديميين ورجال العلم بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة بهذه الممتلكات.
 - الحفاظ على سلامة التقاليد واستمرارها.
 - نشر الثقافة غير المادية بجميع الوسائل كالمعارض والتظاهرات والمنشورات والمتاحف.
 - البحث عن حائزي الممتلكات الثقافية غير المادية وتشجيعهم على حمايته واستمراريته.
- جدير بالذكر أن الممتلكات الثقافية بصفة عامة تنقسم لممتلكات ثقافية فكرية، وأخرى اجتماعية:

أولاً: حماية الممتلكات الثقافية الفكرية في التشريع الجزائري.

"حقوق المؤلف"؛ مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية، وتشمل المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمرجعيات

والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب، وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات، والمصنفات الفنية كاللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

ولهذا يعتبر الشكل محل هذه الحماية التي تتمثل في منح المبدع حقوق مانعة خاصة ذات طابع مالي، وتسمى بالحقوق المالية، ويدخل في إطارها استنساخ المصنف وإبلاغه للجمهور، كما تمنح هذه الحماية للمبدع حقوق ذات طابع شخصي تسمى بالحقوق المعنوية، يسوغ أن تكون الأفكار قيمة تجارية عامة، فمثلاً امتلاك فكرة الغير يمكن أن تشكل ضرراً لصاحبها، وإن عدم حماية الأفكار لا يعني عدم التعويض في حالة الضرر، ويكون هذا الضرر مؤسس على عدة أوجه، من ضمنها الإثراء بلا سبب والدفع غير المستحق والمنافسة غير المشروعة، وقد يتولد عن هذا الضرر فعل مُجرّم يُقضى ضده بعقوبة جزائية كما ورد في الباب السادس للفصل الثاني من الأمر ٠٣-٠٥ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة^(٢٣).

وبخصوص الإستغلال الصناعي للفكرة أو محتوى المصنف الفكري، فهو غير محمي، والترخيص المسبق للمؤلف فهو غير ضروري، وفي هذا الصدد نرى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى حماية الأفكار، ولا أدل على ذلك مما ورد في المادة ٧ من الأمر ٠٣-٠٥ المذكور أعلاه، والتي نصت على أن: "لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكّل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وضعها أو تفسيرها أو توضيحها".

ويستدل من هذه المادة أن الحماية تُعنى بالإطار الشكلي الذي تدرج فيه الأفكار وآليات هيكلتها وترتيبها وكيفية التعبير عنها، ولا تمتد الحماية للفكرة في حد ذاتها^(٢٤).

ثانياً: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الإجتماعية.

عرف المجتمع الجزائري تغيرات وتحولات سوسيو ثقافية مست البنى الإجتماعية والإقتصادية اللتان كان لهما الأثر الكبير في تحديد وتوجيه سلوكيات الأفراد والجماعة، مما نتج عنه انقلابات وتغيرات في المكانة داخل المجتمع وفي كل المستويات.

وهكذا تشهد عملية التنشئة الإجتماعية تفاعلاً بينها وبين كل العمليات السابقة الذكر، مما يعرضها للتغيرات الجوهرية التي تكون لها اثار كبيرة على عمليات تكوين الشخصية وإعادة ترتيب القيم، مما يؤدي بالطبع إلى إعادة رسم وتشكيل هوية المجتمع الجزائري^(٢٥).

تجدر الإشارة إلى أن عدد النصوص القانونية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زادت من تسع (٠٩) نصوص عام ٢٠٠٢، لتصل في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ إلى ٧٦ نصاً، كما زادت الميزانية المسخرة لحماية هذه الممتلكات تلازماً مع زيادة النصوص، من بينها القانون رقم ١١-٠٣، والخاص بفن السينما^(٢٦)، والذي حدد أهداف النشاط السينمائي، ومن بينها التشجيع على ترسيخ ثقافة متجذرة في القيم الوطنية والإسلامية والعربية والأمازيغية^(٢٧).

كما أكدت المواد ٤، ٥، ٦، و ٧ على ضرورة حماية الدولة لهويتها من خلال إشرافها ومراقبتها لمختلف الأعمال، إذ نصت المادة الرابعة على أن: "يشمل النشاط السينمائي إنتاج وتوزيع واستغلال ونشر واستيراد وكذلك حماية الأرشيفات الفيلمية وصيانتها. يخضع إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام ونشرها، وتصويرها إلى تصريح مسبق يصدره المسؤول الأول عن الثقافة"، أما المادة الخامسة فتص على أن: "يحظر تمويل وإنتاج واستغلال أي إنتاج سينمائي يسيء للأديان أو لحرب التحرير الوطنية: رموزها وتاريخها أو يمجّد الإستعمار أو يعرض للخطر النظام العام أو الوحدة الوطنية أو يحرض على الكراهية والعنف والعنصرية"، وتنص المادة السادسة: "يخضع إنتاج الأفلام المتعلقة بحرب التحرير الوطني ورموزها لموافقة مسبقة من الحكومة"، أما المادة السابعة فتص: "تخضع أنشطة الإنتاج والنشر ونسخ وتوزيع

تسجيلات الفيديو الموجهة للإستخدام الخاص للجمهور لتصريح مسبق يمنحه الوزير المسؤول عن الثقافة".

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم ٠٩-٨١ وضع المسرح الوطني الجزائري من خلال اعتباره مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ومهامه تقديم إنتاج الأعمال المسرحية الكلاسيكية والحديثة، الجزائرية والأجنبية، والإسهام في إنعاش الحياة الثقافية والفنية الوطنية والتعريف بها^(٢٨).

وقد حدد المشرع الجزائري أدوار مهمة للمسرح الوطني في دعم التراث الوطني الإجتماعي، بحيث نصت المادة الخامسة من المرسوم ٠٩-٨١ أن: "المسرح الوطني الجزائري مكلف بشكل خاص:

- تقديم أعمال كلاسيكية وحديثة من إنتاج جزائري وأجنبي.
- الإسهام في إثراء وتطوير التراث الثقافي الوطني بإنتاج ونشر عروض فنية من الفن المسرحي والغنائي.
- الإسهام في إنعاش الحياة الثقافية والفنية الوطنية والتعريف بها.
- خلق إطار تنظيمي مرجعي، فني ومهني، قادر على تحسين ظروف الممارسة الفنية المهنية في البلاد.
- تجديد وتنمية القدرات الإبداعية للفنانين، من خلال تنظيم تدريبات متخصصة في التأهيل العملي".

ولم يغفل أيضاً المشرع الجزائري تكريس رقابة الدولة على هذه المؤسسات، إذ نصت المادة الرابعة من نفس المرسوم على ضرورة وضع المسرح الوطني الجزائري تحت وصاية الوزير المسؤول عن الثقافة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري المادي وغير المادي، نرى أن اهتمام المشرع الجزائري بالتراث الثقافي جاء متأخراً مقارنةً بغيره من التشريعات المقارنة، كما أن هذا الإهتمام أتى كضرورة حتمية فرضتها العديد من المتغيرات المحلية والدولية، وعلى رأسها انتشار موجة العولمة وتهديداتها للثقافة الوطنية الجزائرية. ومن خلال تحليل مختلف الآليات القانونية والوسائل التي تم رصدها لحماية للتراث الثقافي الجزائري، توصلنا إلى جملة من النتائج المتمثلة في:

- حدد المشرع الجزائري مفهوم التراث المادي، وكرس آليات فعالة من أجل حمايته، بالرغم من ضعف ردعية القوانين، وعدم تناسب العقوبات مع الجرائم المرتكبة في حق التراث الثقافي الجزائري.
- لم يوضح المشرع الجزائري بدقة مفهوم التراث غير المادي، وترك حرية كبيرة للقاضي في تحديد مصنفات التراث اللامادي بالرغم من عدم تخصصه في هذا المجال.
- بَالَع المشرع الجزائري في تكريس رقابة الدولة فيما يتعلق بحماية التراث، وهو ما جعل هذه الحماية تصطبغ بالطابع السلطوي على الرغم من أبعاده الإجتماعية والإنسانية المحضة، فوضعه تحت وصاية رسمية يقلل من فرص تفاعله مع بيئته الإجتماعية.
- حماية التراث الثقافي في القانون الجزائري تطرح العديد من قضايا حقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بنزع ملكية الخواص ذات الصلة بالتراث الثقافي لفائدة الصالح العام. ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن المشكلة لا تتعلق بالآليات في حد ذاتها، بل في تفعيل هذه الآليات من خلال العمل على تجسيد المقترحات التالية:
- تحسين ورفع ردعية القوانين من خلال العمل على تناسب العقوبات مع الجرائم المرتكبة في حق التراث الثقافي الجزائري.
- التقليل من سيطرة ووصاية الهيئات الرسمية على مختلف المؤسسات العاملة في مجال دعم وحماية التراث الوطني، وتعزيز طابعه الإجتماعي والإنساني.

- إعطاء التراث اللامادي مزيداً من الإهتمام، والعمل على تحديد مفهومه بدقة، حتى تتضح آليات حمايته والمحافظة عليه.
- لا ترتبط حماية التراث الثقافي الجزائري بالمعطيات الداخلية وحسب، بل يجب على المشرع الجزائري تكريس منظومة قانونية في مختلف المجالات التعليمية والإجتماعية والإقتصادية، والتي من شأنها منع الإنتهاكات الخارجية للتراث الثقافي الجزائري.

الهوامش

- (١) أبي الفضل وآخرون، المعجم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص: ١١١.
- (٢) حبيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر (ولاية تلمسان نموذجاً)، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص: ١٠.
- (٣) أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي: أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ، مجلة المفكر، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، ٢٠٠٩، ص: ٥٥.
- (٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تقرير عن التراث الثقافي غير المادي، ص: ٥٧. متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
- www.unesco.org/culture/ich/doc/src/01851-ar.pdf
- (٥) حمودة العوري، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية في البلاد العربية: دراسة تطبيقية عن المجتمع اليمني، عالم الكتاب للنشر، الطبعة الثانية، صنعاء، ١٩٨١، ص: ٨٨-٨٩.
- (٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المرجع السابق، ص: ٥٤-٥٥.
- (٧) يوسف محمد عبد الله، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته، مقال غير منشور، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://yemen-nic.net/files/turism/studies>، تم التصفح بتاريخ: ٢٠١٦-٠١-٠٢.
- (٨) راجع المادة ٥٨ من القانون رقم: ٩٨-٥٤ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٤١٩ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩٨، يتعلق بحماية التراث الثقافي، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٤، مؤرخة بتاريخ ٢٢ صفر ١٤١٩ الموافق ١٧ يونيو ١٩٩٨.
- (٩) عبد الناصر عبد الرحمن الزهراني، تجربة جامعة الملك سعود في إدارة التراث، ورقة بحثية قدمت في مؤتمر الإتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مراكش، المملكة المغربية، ٢٠٠٨، ص: ٢٧٥.
- (١٠) فهيمة أعراب، التراث والسياحة، رسالة ماجستير في التراث والدراسات الأثرية، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة قسنطينة، ٢٠١٠-٢٠١١، ص: ١٤.

(١١) حسب ما نصت عليه المادة ٧٩ من قانون حماية التراث السالف الذكر: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة، وتكلف بـ:

- إبداء رأيها في المسائل التي تحال إليها من قبل وزير الثقافة.
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وفي موضوع إنشاء قطاعات محفوظة".

(١٢) تنص المادة ٨٠ من قانون حماية التراث السالف الذكر على أن: "تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية".

(١٣) الإثنولوجيا هي فرع من فروع الإثنوبولوجيا تعرف بأنها علم دراسة الانسان ككائن ثقافي وبأنها الدراسة المقارنة للثقافة. عرفها هوبل *Hoebel* بأنها: فرع من الأنثروبولوجيا يتخصص بتحليل المادة الثقافية وتفسيرها بطريقه منهجية. تشبه في سماتها العامة الأنثروبولوجيا الثقافية الأمريكية. تهتم الأنثروبولوجيا بدراسة الأجناس البشرية الموجودة في الوقت الحالي او التي اختفت خلال الآونة القصيرة، مع الدراسة التحليلية المقارنة للشعوب البدائية. وتهتم ايضا بدراسة الظواهر الاجتماعية في المجتمعات البدائية وتنتهج منهج تاريخي لكي تكتشف نشأة الظاهرة وتتبع مراحلها.

(١٤) المادة ٤٢ من قانون حماية التراث الجزائري السابق الذكر.

(١٥) المادة ٥١ من قانون حماية التراث الجزائري المذكور.

(١٦) حبيبة بوزار، المرجع السابق، ص: ٤٦-٤٨.

(١٧) المادة ٦٧ من قانون حماية التراث السالف الذكر.

(١٨) وليد أحمد السيد، قراءات أساسية في العولمة والهوية والتراث، مجلة البناء السعودية، العدد ٢١٦، أكتوبر ٢٠٠٨، ص: ٤٠-٤١.

(١٩) برهان غليون، تأثير العولمة على الوضع الاجتماعي في المنطقة العربية، ورقة بحثية مقدمة في اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، بيروت، ديسمبر ٢٠٠٥، ص: ٠٢.

(٢٠) حميد بوروية، العولمة والحفاظ على اللهجات الجزائرية، مجلة عود الند، العدد ١٠٢، مُتاح على الموقع الإلكتروني:

www.oudnad.net/spip.php?article1271 تم تصفح الموقع يوم: ٠٦-١١-٢٠١٥.

(٢١) نصار شربل، التراث الثقافي غير المادي في لبنان على ضوء التجربة العالمية، مقال مُتاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.modenheritageobservatory.org، تم تصفح الموقع يوم: ٢٠١٥-١١-٠٣.

(٢٢) المادة ٦٨ من القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية التراث السابق الذكر.

(٢٣) الأمر ٠٣-٠٥ المؤرخ في ١٧ تموز ٢٠٠٣ المؤرخ في: ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤، الموافق ١٩ يوليو ٢٠٠٣، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٤، المؤرخة في ٢٣ يوليو ٢٠٠٣.

(٢٤) طارق عقاد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، محاضرات أقيمت في برنامج التكوين المستمر، وزارة العدل، مجلس قضاء تبسة، د س، ص: ٠٤.

(٢٥) الطيب العماري، التحولات السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري وإشكالية الهوية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الإجتماعية في ظل التحولات السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٧ و ٢٨ فيفري ٢٠١١، ص: ٤٣١.

(٢٦) قانون رقم ١١-٠٣ مؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٤٣٢ الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١١، يتعلق بالسينما، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣، مؤرخة في: ٢٨ فبراير ٢٠١١.

(٢٧) تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١١-٠٣ على أن: "يهدف النشاط السينمائي بشكل خاص إلى:

- تطوير إنتاج الأفلام الفنية والتعليمية والتجارية سواء كانت روائية أو وثائقية.
 - تشجيع ثقافة متجذرة في القيم الوطنية والإسلامية والعربية والأمازيغية، ومنفتحة على العالم.
 - تشجيع روح التضامن والعدل والتسامح والسلام والوطنية.
 - الإسهام في نشر وتشجيع الثقافة الجزائرية في العالم.
 - الإسهام في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد.
 - إبراز تراثنا التاريخي، وكذلك إظهار بطولات المقاومة الوطنية عبر التاريخ".
- (٢٨) المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم ٠٩-٨١ الصادر في ١١ فبراير ٢٠٠٩، والذي يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١، مؤرخة في: ١٥ فبراير ٢٠٠٩.

المصادر

أولاً: الكتب والمعاجم.

- أبي الفضل وآخرون، المعجم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.
- حمودة العوري، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية في البلاد العربية: دراسة تطبيقية عن المجتمع اليمني، عالم الكتاب للنشر، الطبعة الثانية، صنعاء، ١٩٨١.
- ثانياً: المقالات والمجلات العلمية.
- أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي: أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ، مجلة المفكر، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، ٢٠٠٩.
- وليد أحمد السيد، قراءات أساسية في العولمة والهوية والتراث، مجلة البناء السعودية، العدد ٢١٦، أكتوبر ٢٠٠٨.
- حميد بوروبة، العولمة والحفاظ على اللهجات الجزائرية، مجلة عود الند، العدد ١٠٢، متاح على الموقع الإلكتروني: www.oudnad.net/spip.php?article1271 تم تصفح الموقع يوم: ٠٦-١١-٢٠١٥.
- الطيب العماري، التحولات السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري وإشكالية الهوية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الإجتماعية في ظل التحولات السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٧ و ٢٨ فيفري ٢٠١١.
- يوسف محمد عبد الله، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته، مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://yemen-nic.net/files/turism/studies>، تم التصفح بتاريخ: ٠٢-٠١-٢٠١٦.

- نصار شربل، التراث الثقافي غير المادي في لبنان على ضوء التجربة العالمية، مقال مُتاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.modenheritajeobservatory.org: تم تصفح الموقع يوم: ٢٠١٥-١١-٠٣.
- ثالثاً: المؤتمرات العلمية.
- برهان غليون، تأثير العولمة على الوضع الاجتماعي في المنطقة العربية، ورقة بحثية مقدمة في اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، بيروت، ديسمبر ٢٠٠٥.
- عبد الناصر عبد الرحمن الزهراني، تجربة جامعة الملك سعود في إدارة التراث، ورقة بحثية قدمت في مؤتمر الإتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مراكش، المملكة المغربية، ٢٠٠٨.
- رابعاً: الرسائل العلمية.
- حبيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر (ولاية تلمسان نموذجاً)، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
- فهيمة أعراب، التراث والسياحة، رسالة ماجستير في التراث والدراسات الأثرية، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة قسنطينة، ٢٠١٠-٢٠١١.
- خامساً: التقارير.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تقرير عن التراث الثقافي غير المادي، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:- www.unesco.org/culture/ich/doc/src/01851-ar.pdf

سادساً: المحاضرات.

- طارق عقاد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، محاضرات أقيمت في برنامج التكوين المستمر، وزارة العدل، مجلس قضاء تبسة، د.س.
- ثامناً: النصوص القانونية.
- القانون رقم: ٩٨-٠٤ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٤١٩ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩٨، يتعلق بحماية التراث الثقافي، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٤، مؤرخة بتاريخ ٢٢ صفر ١٤١٩ الموافق ١٧ يونيو ١٩٩٨.
- الأمر ٠٣-٠٥ المؤرخ في ١٧ تموز ٢٠٠٣ المؤرخ في: ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤، الموافق ١٩ يوليو ٢٠٠٣، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٤، المؤرخة في ٢٣ يوليو ٢٠٠٣.
- المرسوم التنفيذي رقم ٠٩-٨١ الصادر في ١١ فبراير ٢٠٠٩، والذي يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١، مؤرخة في: ١٥ فبراير ٢٠٠٩.
- قانون رقم ١١-٠٣ مؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٤٣٢ الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١١، يتعلق بالسينما، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣، مؤرخة في: ٢٨ فبراير ٢٠١١.

Legal Protection Of cultural heritage Algerian*Lecturer "A" d. Bakhuya Driss**Faculty of Law and Political Science - University of Adrar - Algeria****Abstract***

The cultural heritage reflects the identity of individuals and communities, not only for being the past stretch in the present, but also because it represents the economic an active economic, social, and political output in the present societies. Leading to paying attention of various comparative legislation to the necessity of its protection just like the Algerian legislature. Especially with the spread of globalization trends calling for the adoption of the model of modernity and what is beyond. Thus, we are, in this paper, examining the legal mechanisms dedicated by the Algerian legislature for the protection of tangible and intangible cultural heritage threatened by extinction.